

البنك المركزي العماني

قرار رقم م م / ٢٣١٥ / ١٥٢ / ١٢ / ١٠ / ٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون نظام تأمين الودائع المصرفية رقم ب م / ٣٩ / ٥ / ٩٥

استنادا إلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،
وإلى قانون نظام تأمين الودائع المصرفية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٩ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام تأمين الودائع المصرفية رقم ب م / ٣٩ / ٥ / ٩٥ ،
وإلى اجتماع مجلس محافظي البنك المركزي بتاريخ ١٩ / ١٢ / ٢٠١٠ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٤ بند (٢) ، ٥ بند (ج) ، ٩ بند (د) من اللائحة المشار إليها
النصوص الآتية :

المادة ٤ بند (٢)

تقديم التوصيات إلى مجلس المحافظين بشأن سقف الغطاء التأميني المنصوص عليه في
المادة (١٢) من القانون ونسبة قسط التأمين وفقا للمادة (٧) من القانون ، وأى أمر يحيله
المجلس إلى لجنة الإدارة لأخذ توصياتها بشأنه .

المادة ٥ بند (ج)

يكون مبلغ المساهمة الواجب الدفع للعضوية من قبل أى مصرف جديد (٠,٠٥ %) من
رأس المال المدفوع فى حالة المصرف المرخص المحلى ومن رأس المال المصرح به فى حالة
المصرف الأجنبى المرخص .

المادة ٩ بند (د)

على البنك المركزى - بعد التأكد من صحة الدفعات المستحقة وفقا للنظام - توجيه المصرف العضو المتأثر أو غيره من المصارف الأعضاء بدفع الدفعات المستحقة للمودعين وفقا للبند (أ) من المادة (١٥) من القانون وتقديم حساب مفصل بتلك الدفعات إلى البنك المركزى حال الانتهاء من ذلك .

المادة الثانية

تستبدل بعبارتى "الاكتتاب الأولى" و "إيداعات العضوية" أينما وردتا فى اللائحة المشار إليها كلمة "المساهمة" .

المادة الثالثة

تحذف المواد (٦/٤ و ٥/٥ د، ه و ٨) من اللائحة المشار إليها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

د . علي بن محمد بن موسى

نائب رئيس مجلس المحافظين